

بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع

سبب ثبوت ولاء الموالاة .

و أما سبب ثبوته : فالعقد هو الإيجاب و القبول و هو أن يقول الذي أسلم على يد إنسان له أو لغيره أنت مولاي ترثني إذا مت و تعقل عني إذا جنيت فيقول قبلت سواء قال ذلك للذي أسلم على يديه أو لآخر بعد أن ذكر الإرث و العقل في العقد .

و لو أسلم على يد رجل و لم يواله و والى غيره فهو مولى للذي والاه عند عامة العلماء و عند عطاء هو مولى للذي أسلم على يده و الصحيح قول العامة لقوله عز و جل : { والذين عقدت أيمانكم فآتوهم نصيبهم } جعل الولاء للعاقدة و كذا لم ينقل أن الصحابة أثبتوا الولاء بنفس الإسلام و كل الناس كانوا يسلمون على عهد رسول الله صلى الله عليه و سلم و الصحابة و التابعين و كان لا يقول أحد لمن أسلم على يد أحد إنه ليس له أن يوالي غير الذي أسلم على يده فثبت أن نفس الإسلام على يد رجل ليس سببا لثبوت الولاء له بل السبب هو العقد فما لم يوجد لا يثبت الإرث و العقل